

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
النظام الأساسي شركة مُلّان لمنتجات الحديد (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي شركة مُلّان لمنتجات الحديد (شركة مساهمة سعودية)
الباب الأول: تحول الشركة	الباب الأول: تأسيس الشركة.
المادة (1) تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ شركة مُلّان لمنتجات الحديد "شركة مساهمة سعودية مقفلة" المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010535041) وتاريخ 1436/10/21 هـ من شركة "شركة مساهمة سعودية مقفلة" إلى "شركة مساهمة سعودية"، وفقاً لما يلي: -	المادة الأولى: التأسيس. تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة.
المادة (2) اسم الشركة: يكون اسم الشركة "شركة مُلّان لمنتجات الحديد" شركة مساهمة سعودية".	المادة الثّانية: اسم الشركة. شركة مُلّان لمنتجات الحديد (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة (3) أغراض الشركة: إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي: - 1- الزراعة والصيد. 2- المناجم والبتترول وفروعها. 3- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 4- الكهرباء، والغاز والماء وفروعه. 5- التشييد والبناء.	المادة الثالثة: أغراض الشركة . إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي: - 1- الزراعة والحراجة وصيد الاسماك 2- التعدين واستغلال المحاجر 3- الصناعة التحويلية 4- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء 5- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

<p>6- التشييد 7- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية 8- النقل والتخزين 9- أنشطة خدمات الإقامة والطعام 10- المعلومات والاتصالات 11- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين 12- الأنشطة العقارية 13- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية 14- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 15- الادارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي والإلزامي 16- التعليم 17- الأنشطة في مجال صحة الإنسان والعمل الاجتماعي 18- الفنون والترفيه والتسلية 19- أنشطة الخدمات الأخرى 20- أنشطة الأسر المعيشية 21- أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>6- النقل والتخزين والتبريد. 7- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 8- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 9- التجارة. 10- تقنية المعلومات. 11- الأمن والسلامة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات. يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة، مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة، والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة</p>



	والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة. يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	المادة (5) المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
تم حذف هذه المادة.	المادة (6) مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مدرجة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
المادة السادسة: رأس مال الشركة. حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,600,000) ستة وعشرون مليون وست مائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (26,600,000) ستة وعشرون مليون وست مائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم ريال سعودي واحد فقط وجميعها أسهم عادية.	المادة (7) رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,600,000) ستة وعشرون مليون وست مائة ريال سعودي مقسم إلى (2,660,000 سهم) مليونان وست مائة وستون ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية.
المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم. اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها كاملة.	المادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (2,660,000 سهم) مليونان وست مائة وستون ألف سهم اسمي، وبقيمة إجمالية تبلغ (26,600,000) ستة وعشرون مليون وست مائة ألف ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.



المادة (9) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص على أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت (10%) من إجمالي أسهم الشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للشركة ارتهان أسهمها ضمناً لدين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
- 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الثامنة: شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها أو بيعها.

- أ- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص، بالإضافة إلى الضوابط الآتية :
- 1- أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة .
  - 2- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء .
  - 3- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
  - 4- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة .
- ب- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- ج- أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30%) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور المحددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.
- د- يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن كذلك تفويض مجلس الإدارة، في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غيف العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم .



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: ٥٤٤٩٨٩٢٢٢ +٩٦٦

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

هـ- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

- 1- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
  - 2- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط لتلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
  - 3- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .
  - 4- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
  - 5- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
  - 6- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الهيئة.
- و- تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في تلك الأسهم عند انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة .
- ز- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
- ق- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.
- للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة



<p>بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	
<p>المادة الثَّاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة.  1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة -بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.  2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> <p>3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.  4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:  يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>

<p>المادة العّاشرة: أسهم الشركة.</p> <p>1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز ان تصدر الأسهم باقل من قيمتها الاسمية، ويجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.</p> <p>2- أسهم الشركة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>3- يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.</p>	<p>المادة (11) إصدار الأسهم:</p> <p>تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>المادة (12) شهادات الأسهم:</p> <p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>



<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>المادة (13) تداول الأسهم: جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
<p>المادة الحادية عشر: تداول الاسهم. تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية على النظام الآلي لمعلومات الأسهم.</p>	<p>المادة (14) سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل للمساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.</p>
<p>المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال. 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>المادة (15) زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>





2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء المساهمين بأولويتهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويكون التبليغ بأي وسيلة تواصل يقرها مجلس الإدارة.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة،

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء المساهمين بأولويتهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويكون التبليغ بأي وسيلة تواصل يقرها مجلس الإدارة.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.



<p>ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	
<p>المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال.  1- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:  أ - إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.  ب تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.  ج - تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .  د - شراء الشركة عددا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها .  2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت - خلال خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل غير التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان</p>	<p>المادة (16) تخفيض رأس المال:  للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>



<p>أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.</p>	
<p>الباب الثالث: مجلس إدارة الشركة</p>	<p>الباب الثالث: مجلس إدارة الشركة</p>
<p>المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.</p>	<p>المادة (17) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.</p>
<p>المادة الخامسة عشر: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه. 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة الدورة الجديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين (90) يوماً أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة</p>	<p>المادة (18) انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>



وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

5- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة سوق المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

6- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

7- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (2) و (3) و (6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

تم دمجها مع المادة الخامسة عشر.

المادة (19) المركز الشاغر في المجلس:  
إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن تكون الأولوية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

	<p>الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة السادسة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر: أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. (2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. (3) أن يكون البيع حاضرًا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض وإغائها كليًا أو جزئيًا والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو</p>	<p>المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر: أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. (2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. (3) أن يكون البيع حاضرًا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض وإغائها كليًا أو جزئيًا والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو</p>



رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى أيًا كان نوعها أو تصنيفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواءً برفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصنيفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتحويل الأراضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كليًا أو جزئيًا وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وتعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخاها. وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخاها. الجارية والاستثمارية ومحافظ الأسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة

الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى أيًا كان نوعها أو تصنيفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواءً برفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصنيفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتحويل الأراضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كليًا أو جزئيًا وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وتعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخاها. وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخاها. الجارية والاستثمارية ومحافظ الأسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة



الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأسهم إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس. تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية والجهات المثل وليس معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع

الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأسهم إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس. تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية والجهات الحكومية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية والجهات المثل وليس معها في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها، وله حق إقرار خطة عمل



على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية وجمعية التحول العادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والمستندات اللازمة لذلك علما بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيل كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية التي لا تتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية وجمعية التحول العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.





ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.  
ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس، وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.  
ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائمًا من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيته الرأسمالية.

ر- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

ر- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.  
(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.  
(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه وفي حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو تفويضه في السلطات والصلاحيات التي يراها، ولو كليل أو وكلاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين حق توكيل الغير بكل أو جزء مما يرد في وكالة المجلس لهم.

ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.  
ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائمًا من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيته الرأسمالية.

ر- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.  
(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.  
(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه وفي حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو تفويضه في السلطات والصلاحيات التي يراها، ولو كليل أو وكلاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين حق توكيل الغير بكل أو جزء مما يرد في وكالة المجلس لهم.



المادة السابعة عشر: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:  
 (1/17) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا للشركة، ويحدد المجلس الأتعاب والأجور والعمولات والمكافآت التي يحصل عليها العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.  
 (2/17) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- 1- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد وتمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية وأمام القضاء، وتنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة.
- 2- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية -

المادة (21): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:  
 (1/21) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا للشركة، ويحدد المجلس الأتعاب والأجور والعمولات والمكافآت التي يحصل عليها العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.

- (2/21) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:
- 1- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد وتمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية وأمام القضاء، وتنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة.
- 2- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية



لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

3- وفيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار العقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

3- وفيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.



<p>4- وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالها التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني.</p>	<p>4- وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالها التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني.</p>
<p>5- وفيما يخص [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.</p>	<p>5- وفيما يخص [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.</p>
<p>6- وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة</p>	<p>6- وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز</p>



إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة  
استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت - التسجيل في الخدمة  
الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال  
استخراج التأشيرات -إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل  
الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها  
- التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج  
رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى المؤسسة العامة  
للتأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة  
لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام  
شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها  
استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها  
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

7- وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات -  
استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم -  
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل -  
تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج  
والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).

8- وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك  
والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من  
الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة  
المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية  
وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -  
استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج  
دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها  
واستلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد  
الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض

الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات  
العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة  
شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج -  
مراجعة شئون الخادمت - التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام  
الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات  
-إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل  
المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن  
هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل  
وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط  
العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام  
شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها  
وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت  
وتصفيته وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

7- وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات -  
استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم -  
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام  
العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد  
تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف  
بيانات (برنت).

8- وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك  
والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب  
من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية -  
بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام  
الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع  
الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج



البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام الشهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - طلب عدم الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم

كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام الشهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - طلب القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب



وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية [ التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. -9 وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

10- وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج الشهادات وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة

إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

9- وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.



ومديرياتها واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مواولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

11- وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط

10- وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج الشهادات وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديرياتها واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مواولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: ٥٤٤٩٨٩٢٢٢ +٩٦٦

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.



الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة  
- مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من  
إدارات وأقسام.

12- وفيما يخص [ الهيئات الحكومية ] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية  
على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة  
الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة  
هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس  
والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة  
العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة  
هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل  
وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة  
والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة  
الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة  
تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول  
مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية  
- وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية  
الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

13- وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد  
الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
- مراجعة الهيئة العامة للرياضة - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية  
البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -  
مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.  
14- وفيما يخص [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق  
الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل  
أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على  
التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم - مراجعة إدارة التعليم.

المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها  
من إدارات وأقسام.

11- وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي  
- مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة  
المؤسسة العامة للموائئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط  
الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة  
الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع  
الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -  
استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة  
العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة  
لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية  
- وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

12- وفيما يخص [ الهيئات الحكومية ] وذلك في مراجعة الهيئة العامة  
للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة  
ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة  
للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية  
للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية  
للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة  
الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق  
التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق  
الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة -  
مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية  
المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء  
والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون  
الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها



15- وفيما يخص [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

16- وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

17- وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

18- وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس

وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

13- وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للرياضة - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

14- وفيما يخص [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم - مراجعة إدارة التعليم.

15- وفيما يخص [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

16- وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات



المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم -

الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير  
17- وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.  
18- وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة



فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كليًا أو جزئيًا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله، وللوكيل حق توكيل الغير.

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

(3/17) صلاحيات العضو المنتدب:

يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات المقررة لرئيس مجلس الإدارة، ما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس، ودعوة الجمعية العامة العادية والغير عادية، للانعقاد.

(4/17) صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمينًا للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

(5/17) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كليًا أو جزئيًا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله، وللوكيل حق توكيل الغير.

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات



(6/17) على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

(3/21) صلاحيات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين):

1- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوار يخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

2- وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

3- وفيما يخص [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

4- وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت - التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

- 5- وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).
- 6- وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها بالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام



شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. -7- وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة



رقم السجل: ١٠٠٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.



الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

8- وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والتنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

9- وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

10- وفيما يخص [ الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
 - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج  
 المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -  
 مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من  
 إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -  
 مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

11-وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد  
 الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
 - مراجعة الهيئة العامة للرياضة - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية  
 البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة  
 العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى  
 للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

12-وفيما يخص [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق  
 الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل  
 أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على  
 التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة  
 التعليم.

13-وفيما يخص [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات  
 وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات  
 وفيما يخص [هيئة الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص  
 الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع  
 والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية  
 - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف  
 على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

14-وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات -  
 استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات



واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال وإلغائها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [الشركة السعودية للكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

15- وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد السعودي] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

16- وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم و دفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - وإلى شركه



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كليًا أو جزئيًا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

(4/21) صلاحيات أمين السر:



رقم السجل: ١٠٠٥٣٥٠٤١



جوال: +٩٦٦ ٥٤٤٩٨٩٢٢٢

الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد

Riyadh - Assulay - Harun Al Rasheed St.

	<p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>(5/21) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>(6/21) على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.</p>
<p>المادة الثامنة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة (22) اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:</p> <p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل أخرى يقرها المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة الأخرى والتي تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الاخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضرًا طيلة فترة انعقاد الاجتماع.</p>
<p>المادة التاسعة عشر: نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (23) نصاب اجتماع المجلس:</p>



لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، يحق لأي عضو إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع. ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين. وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.

يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار .

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.



<p>ب - إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.</p> <p>ج - إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة .</p> <p>ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي .ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.</p> <p>تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	
<p>المادة العشرون: مداولات المجلس.</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة (24) مداولات المجلس:</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>المادة (25) مكافآت مجلس الإدارة:</p> <p>تحدد مكافأة مجلس الإدارة من قبل المساهمين في جمعية عامة عادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ومكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.</p>





<p>2- تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبنية على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة إن وجدت.</p> <p>3- يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.</p>	
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: حضور الجمعيات.</p> <p>لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة، وتمثل الجمعية العامة جميع المساهمين إذا تم تكوينها بشكل صحيح، وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة، أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة (26) حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>المادة (27) الجمعية التحولية:</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>المادة (28) اختصاصات الجمعية التحولية:</p> <p>تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.</p>



<p>المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية. تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (85) من نظام الشركات 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام -أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (30) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية، ولا تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة. 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين هذا الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p>	<p>المادة (31) دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ويجوز الاكتفاء بدعوة خطية تسلّم</p>



<p>2- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي:</p> <p>1- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة</p> <p>2- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة.</p> <p>3- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p>	<p>مناولة إلى المساهم أو ترسل له عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة تواصل أخرى يقرها مجلس الإدارة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال كما ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: سجل حضور الجمعيات.</p> <p>يحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>	<p>المادة (32) سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين:</p> <p>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.</p> <p>2- في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع كان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، والمادة الثالثة والعشرون من هذا النظام خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.</p>	<p>المادة (33) نصاب اجتماع العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>



وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
<p>المادة السابعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بالخيارات التالية :</p> <p>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>2- في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع لان يعقد بالأوضاع دائها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات والمادة الثالثة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (34) نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات.</p> <p>-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة (35) التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>
المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات.	المادة (36) قرارات الجمعيات:



<p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بحل الشركة، أو اندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورهما باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام أو القرار الصادر على سريانهما بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة الثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها.</p> <p>على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. وبحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة (37) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>



<p><b>المادة الحادية الثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر.</b></p> <p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- يعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين . ويُحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
تم حذف هذا الباب	الباب الخامس: لجنة المراجعة
تم حذف هذه المادة	<p>المادة (39) تشكيل اللجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
تم حذف هذه المادة	<p>المادة (40) نصاب اجتماع اللجنة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
تم حذف هذه المادة	<p>المادة (41) اختصاصات اللجنة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة</p>



	الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
تم حذف هذه المادة	المادة (42) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس: مراجع الحسابات	الباب السادس: مراجع الحسابات
المادة الثانية والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (43) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب	المادة (44) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى



<p>عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p>وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع.</p> <p>ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p>	<p>مجلس الإدارة فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>الباب السادس: لجان المجلس</p>	<p>لم يتم ذكره في النظام السابق</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: لجان المجلس.</p> <p>1- مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع سياسات وإجراءات داخلية خاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>2- يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.</p>	<p>لم يتم ذكره في النظام السابق</p>
<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>	<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>





<p>المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية. تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>المادة (45) السنة المالية للشركة: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: السجلات المحاسبية والقوائم المالية. 1- تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها. 2- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 3- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل. 4- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (46) الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>



## المادة (47) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:  
يجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

1- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، وإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة.

4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (25) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) كحد أقصى من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع لوائح الشركة المعتمدة من الجمعية العامة ومتناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

5- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربيع سنوية.

## المادة السابعة والثلاثون: توزيع الأرباح.

1- لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

3- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطيات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطيات.

4- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة وإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

<p>المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحددة في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.</p>	<p>المادة (48) استحقاق وسداد الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: توزيع أرباح سنوية. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بعد استيفاء الآتي: 1- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً. 2- أن تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. 3- أن تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها، ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.</p>	<p>لم تكن مذكورة في النظام السابق</p>
<p>المادة الأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة الغير عادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك</p>	<p>المادة (49) خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة الغير العادية للاجتماع خلال (45)</p>

<p>للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة.</p>	<p>خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>الباب الثامن: المنازعات</p>	<p>الباب الثامن: المنازعات</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: دعوى المسؤولية:</p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p>	<p>المادة (50) دعوى المسؤولية:</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p> <p>يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <p>1- إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>2- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً.</p> <p>3- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من نظام الشركات.</p> <p>4- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>



<p>4- لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	
<p>الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها</p>	<p>الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها</p>
<p>المادة الثانية والاربعون: تصفية الشركة:</p> <p>1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.</p> <p>2- يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين. وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته، وأتعباه والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.</p> <p>3- يجب ذلك ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة (51) انتهاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>



<p>المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.</p> <p>4- إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس</p>	
<p>الباب العاشر: أحكام ختامية</p>	<p>الباب العاشر: أحكام ختامية</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة (52) يطبق نظام الشركات في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: الالتزام بنظام الشركة: تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة (53) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

